

وسائل الشيعة

- [142] فأمرت بها ، فجعلت [في وعاء] (1) ثم حملتها إليه ، فسألته عنها ، فرد على مثل الذى رد ، فقلت: قد جئتكم بها ، فضحك ، فأريتها إياه ، فقال: ليس به بأس. [30189] 9 - وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الربيثا ، فقال: لا بأس بأكلها ، ولوددت أن عندنا منها . ورواه الحميرى في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله (1). [30190] 10 - وعن السيارى ، عن محمد بن جمهور ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سأله عن الاربيان ، وقال: هذا يتخذ منه شئ يقال: له الربيثا ، فقال: كل ، فإنه جنس من السمك ، ثم قال: أما تراها تقلقل في قشرها . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ، في احاديث الحصر (2) ، وفي احاديث السمك الذى له قشر. 13 - باب تحريم السمك الطافى ، وما يلقيه الماء ميتا ، وما نضب الماء عنه. [30191] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن (هامش) (1) أثبتناه من المصدر. 9 - المحاسن: 478 / 498. (1) قرب الاسناد: 36. 10 - المحاسن: 478 / 499. (1) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 8 من هذه الابواب. (2) تقدم في الحديث 9 من الباب 2 ، والحديث 9 من الباب 3 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 9: 6 / 18 والاستبصار 4: 60 / 209 ، وأورد هـ في الحديث 3 من الباب 33 من
-